الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني لحماية اللاجئين

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر
في القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب :

✍ بن عودة عبد الحق

لجنة المناقشة

د. ساسي محمد فيصل	رئيسا
د. فصراوي حنان	مشرفة و مقررة
د. بلخير الطيب	عضوا مناقشا
د. باسود عبد المالك	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

" واذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا "

آية 25 من سورة البقرة

الإهـداء

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

أهدي ثمرة جهدي

بن عودة عبد الحق

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
والامتنان إلى الأستاذة فصراوي حنان
التي أشرفت على هذا العمل، وزودتني بالنصائح
والإرشادات التي أضاءت أمامي سبل البحث
كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل،
أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

بن عودة عبد الحق

يشهد العالم المعاصر أوضاعا مزرية لحقوق الإنسان وذلك نتيجة كثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول، وغالبا ما تؤدي هذه الانتهاكات إلى لجوء ونزوح أعداد هائلة بحثا عن ملاذ آمن ،[1] ذلك أن ظاهرة اللجوء ومشكلة اللاجئين تعد من بين أهم القضايا الإنسانية إلحاحا في العالم كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد أو بسبب الأزمات الإنسانية المتوالية التي خلفتها النزاعات المسلحة في العديد من دول العالم، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، فمشكلة اللجوء والنزوح القسري تعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان، بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن[2].

حيث أضحى يكتسي موضوع اللاجئين أهمية كبيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما أسفر من معاناة أعداد متزايدة من اللاجئين، يلتمسون الحماية في دول أخرى بعيدا عن بلدانهم الأصلية، دفع البعد الدولي لمسألة اللجوء الدول سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي إلى وضع قواعد خاصة لحمايتهم، وعقد اتفاقيات دولية أو إقليمية خاصة بوضع اللاجئين، حيث أكدت فيها الدول عمق اهتماماتها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم الحقوق والحريات الأساسية.[3]

حيث تحول التقليد الخاص بمساعدة الأشخاص الفارين من الاضطهاد إلى تقليد عالمي وذلك بسبب ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين، إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها، وتحديد

---

[1] : خرباش زينة، واخرون، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص02.

[2] : إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص09.

[3] :نور الدين بيدكان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات،العدد 6 ،المجلد2 ،2018،ص147.

مركزهم القانوني خلال تواجدهم في دولة الملجأ محل اهتمام دولي عالمي وإقليمي. وتبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته وتمييزه عن غيره من الأشخاص. وقد تعاقبت على محاولة إيجاد حل لمشكل اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية مجموعة من الوكالات والأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة التي تصورت أنها مشكلة مؤقتة ومحدودة، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة وتزايد معاناتهم الإنسانية دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واعتماد اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951[1]، مع إقرار ونفاذ العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك على الصعيدين الدولي والإقليمي، التي شكلت في مجملها ما يعرف اليوم بقوانين اللاجئين، بوصفها أحد فروع القانون الدولي المهتمة بتقنين حقوق اللاجئين من جهة، وتعيين نظام الحماية الدولية والأطراف الملزمة بتطبيقه من جهة ثانية.

ويعود اهتمام مؤسسات المجتمع الدولي لرفع مستويات استجابة الدول لظاهرة اللجوء، ومشكلة اللاجئين إلى ما خلفته الحربين العالميتين من تداعيات مأساوية طالت ملايين اللاجئين المتضررين من ويلات ومآسي تلك الحروب، وما تلاها من منازعات دولية وداخلية اختبرها، العالم ولا تزال تداعياتها الخطرة على حياة اللاجئين ،ولعل نصيب اللاجئين من المأساة السورية هو المثال الأبرز على حجم وصعوبات وتعقيدات ظاهرة اللجوء، وتفاوت درجات احترام الدول لالتزاماتها القانونية حيال اللاجئين، حيث تفرض التطورات والمتغيرات الدولية وتزايد أعداد اللاجئين ضرورة تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين من خلال الاتفاقيات المختلفة، وتوسيع نطاق الأجهزة الدولية في حماية حقوقهم الأساسية دون أي تمييز ومواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين في العالم.

[1] : آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص03.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد مفهوم اللاجئ والحقوق والالتزامات المقررة له والآليات الفاعلة في حمايته،فإن أهمية موضوع حماية اللاجئين تتمثل في أنه من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها وتبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم وزيادة وعي المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وتفاقمها.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب موضوعية واخرى ذاتية، فأما عن الأولى فتتمثل في وجود أزمة دولية للاجئين في ظل تصاعد النزاعات الدولية والحروب، وتدفق هائل للاجئين مع تردي اوضاعهم الصحية والإجتماعية وغيرها.

وعجز المتمع الدولي عن إيجاد حلول مجدية خاصة بحماية اللاجئين.

أما عن الأسباب الذاتية: تتمثل في تحرك مشاعري الإنسانية جراء الظروف المزرية التي يعيشها اللاجئين، ومحاولة البحث في مختلف الجوانب القانونية لحماية اللاجئين ، وإبراز مختلف الجهود الدولية لحماية اللاجئين والحد من الظاهرة، وكذلك البحث حول أهم الآليات التي وضعها القانون الدولي لحماية هذه الفئة وما يتعلق بها من قوانين، والحماية التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الخصوص.

أهداف الدراسة:

تتمثل في الإطلاع على ظاهرة اللجوء والدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين، والإلمام بحقوق وواجبات اللاجئين وتمييزه عن الحالات المشابهة له والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بهذه الحماية والآليات والأجهزة الخاصة بهذه الحماية، واستعراض أهم المعوقات والتحديات التي تواجه هذه الحماية خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع .

فمن أجل الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف المرجوة قمنا بطرح الإشكال التالي: هل حققت المواثيق والآليات الدولية حماية كافية للاجئين ؟

وللإجابة على هذا بالإشكال فإن طبيعة الموضوع تتطلب إتباع مناهج البحث العلمي متعددة، من بينها المنهج التاريخي، وكذلك المنهج الوصفي.

أما الصعوبات التي واجهت الموضوع أنه هناك ندرة في عدد المراجع وقلة في الدراسات المتناولة له كما أن موضوع اللاجئين يتداخل نوعا ما مع النازحين وملتمسي اللجوء.

استنادا لما سبق وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، يتمحور الفصل الأول حول ماهية اللجوء تم لتقسيمه إلى مبحثين، يتناول الأول المفهوم العام للجوء والثاني مفهوم اللاجئين، فيما يتناول الفصل الثاني الحماية الدولية للاجئين تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين الأول يتناول آليات الحماية الدولية للاجئين وفي المقابل المبحث الثاني يتحدث عن معوقات الحماية وآفاق معالجتها.

الفصل الأول: ماهية اللجوء.

عرفت الحضارات القديمة ظاهرة اللجوء فقد كانت مرتبطة بالدين والقانون الطبيعي والقيم السائدة في المجتمع، حيث كانت تمثل ظاهرة بشرية لازمة للظلم والاستبداد ولازالت مستمرة إلى الآن، فحينما وجد الاضطهاد وجد اللجوء والنزوح الداخلي[1].

إن ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتاج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالا من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة، فإن اللجوء واللاجئين يمثل أهمية أكبر سبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع بؤر الصراعات والحروب الإقليمية، التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن، وبعد ازدياد المجتمع الدولي لقضايا اللجوء واللاجئين في إطار العلاقات الدولية نتج عن ذلك إشكالية تحديد مفهوم اللجوء وتحديد من يعتبر لاجئ، ومن هو الشخص الذي يمكن أن ينطبق عليه وصف اللاجئ، وكيف يتم التمييز بين اللاجئين وبين الفئات المشابهة الأخرى له، نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالحماية القانونية للشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ والآثار التي تترتب على إطلاق هذه الصفة.

لذلك سنتناول في هدا الفصل ماهية اللجوء حيث نخصص المبحث الأول للمفهوم العام للجوء، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم اللاجئ[2].

[1] : بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص13.

[2] : إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص11.

المبحث الأول: المفهوم العام للجوء.

يمثل انتقال الإنسان من مكان إلى آخر من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، وأفضل وسيلة للفرار من الخطر الذي يهدد حياته، خوفا من الظروف الطبيعية البيئية أو هربا من الاضطهاد، لذا نجد أن فكرة اللجوء ليست وليدة العصر الحديث إنما هي ملازمة للإنسان منذ القديم وتطورت تبعا للظروف السائدة[1].

اكتسب عالم اللجوء على امتداد الوقت قدرا كبيرا من التعقيد وذلك بسبب تزايد عدد اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد المهدد لحياتهم[2]. فأصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين سيما بعد الحرب العالمية الثانية هاجسا تؤرق الدول. حيث شهد العالم تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والثورات والحروب وما نتج عنها من ويلات تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين وتقديم العون لهم، فلقد ازدادت حالات اللجوء في العشر سنوات الأخيرة وهذا يعكس الأزمات المأساوية والإنسانية التي حدثت على نطاق واسع بفعل الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وحالات الفشل في مفاوضات السلم أو في تنفيذ اتفاقات السلم والصراعات الداخلية وفي نهاية الأمر الحروب. شهد عدد كبير من الأفراد على الفرار من أوطانهم في مناطق كثيرة من العالم[3]. وتشكيل ما يعرف بظاهرة اللجوء، والحال هنا لابد من بيان المراد باللجوء ومفهومه في المطلب الأول وإعطاء لمحة تاريخية عنه في المطلب الثاني وتبيان أسبابه وأنواعه في المطلب الثالث.

---

[1] : فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص45.

[2] :ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص12.

[3] : تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق، رقم 12.

www.uhhcr.org الموقع الرسمي لمفوضة الأمم المتحدة، شؤون اللاجئين.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اللجوء.

كان القانون في المجتمعات القديمة البدائية قائما على القوة الغاشمة والعنف، وكان الدين وحده الكفيل بالحد من قسوة البشر ورغبة الانتقام والتشفي، وسفك الدماء، وحماية الضعيف والمظلوم من الاضطهاد وأعمال العنف التي تلاحقه، وذلك بتهيئة ملاذ له يكون فيه من حمى القوة الإلهية من بطش البشر، وكان أن نشأت فكرة الملجأ الديني كصورة أولى لحق الإيواء.

فقد اعترفت معظم الشعوب القديمة للمعابد بامتياز حماية من يلجؤون إليها، وأساسي هذا النظام وسبب احترامه نابعان من خوف البشر من غضب الآلهة. وقد عرف الملجأ تطورات عديدة تعاقبت بتعاقب الحضارات وتطورات مختلفة وقيود اختلفت باختلاف الديانة التي تمنحه[1].

الفرع الأول: الحضارات القديمة.

تناولت الحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء والهجرة وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة وكذلك حرمة الأماكن المقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان وظهرت تلك الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة والمتعة من الخطر الذي يهدده ومن أهم هذه المحاضرات[2].

البند الاول: الحضارة الفرعونية: من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية (الحضارة المصرية الفرعونية). حيث كان حق الملجأ عندهم نظاما معترف به، وموجود لدى الفراعنة وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي فكان يحظر دخول رجال السلطة فنها ويمنع العامة من الثأر فيها[3].

---

[1] : تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص21.

[2] : صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد 17، العدد الأول، 2009، ص167.

[3] : صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص167.

حيث تقوم البرديات ونقوش الآثار شاهدا على أن بعض المعابد اعترفت لها بامتياز منح الملجأ للمجرمين والضعفاء مثل معابد الآلهة توت، نفر، حوس، غير أن المعابد لم يكن لها حماية جميع من يلوذون إليها، فقد كان هناك فئات من الأفراد لا يجوز إيواؤهم في تلك الأماكن (المدينون للخزانة العامة في عهد بطليموس مثلا)[1].

البند الثاني: الحضارة الإغريقية:

اتخذت حرمة المعابد عند الإغريق تطورا ملحوظا، فالقاعدة العامة تقول أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ أما إذا غادره فعندئذ تزول عنه الحماية[2].

فقد كان الإغريق يؤمنون بضرورة احترام الملجأ لجزء من إيمانهم بالقضاء والقدر وكان الملجأ يتسع لحماية الجميع دون تمييز بين مرتكبي الجرائم المعتمدة أو غير المعتمدة.

البند الثالث: الحضارة الرومانية:

الحضارة الرومانية لم تعترف بحق اللجوء بشكل مطلق وكان اللجوء السائد حينها هو اللجوء الديني حيث لجأ الهاربون إلى المعابد ووجدوا فيها المأوى الآمن لهم، حيث كانت مدينة روما وخاصة معبدها ملاذا لجميع الهاربين سواء أكانوا عبيدا أم مدنيين أم قتلة، حيث كانوا يعتبرون عدم احترام اللجوء جريمة تعاقب عليها الآلهة، كما أن الغاية من منح الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها حيث تم بناء مدينة رما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ. وجعل هذه المدينة ملاذا للهاربين جميعهم[3].

[1] : تمارا أحمد برو، المرجع السابق، ص22.

[2] : صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص167.

[3] : عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، ص43.

الفرع الثاني: الشرائع السماوية.

على مر العصور كان اللاجئون أناسا يحتاجون للعون والحماية والمساعدة خصوصا في الظروف القاهرة، وتختلف الظروف القاهرة باختلاف الزمن والمسببات ولكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقا من الحقوق التي أكدت عليها الشرائع السماوية الثلاث نتناولها فيما يلي.

البند الاول: الديانة اليهودية.

عرف اليهود نظام الملجأ الديني، إذا كانوا يحملون معظم الهيكل (tabernacle) أثناء ترحالهم في الصحراء، ومن تم كان يسهل على المجرمين والضعفاء الالتجاء إليه، وكانوا يستثنون من التمتع بهذا الملجأ مرتكبي القتل العمد والجرائم السياسية بالمعنى الحالي والرقيق الملوك لغير اليهودي،[1] حيث كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولا به لكن فقط لفائدة القتلة بطريق الخطأ الملتجئين إليها، كما عرف عندهم واجب استقبال الأجانب وإكرامهم وحسن معاملتهم لأنهم هم أيضا كانوا أجانب في بلاد مصر ومن أمثلة ذلك خروج سيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد[2].

البند الثاني: الديانة المسيحية.

كان لظهور الدين المسيحي أثر كبير في تطوير نظام الملجأ حيث طبقت الديانة المسيحية ما يعرف بنظام الشفاعة إذا كان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحكام كي يعفوا عن المجرم أما الاستجابة فقد كانت رهنا بمشيئة الحكام، وحسب ما تملي عليهم مصالحهم[3]. وتم إنشاء ما يمكن تسميته الملجأ المسيحي، بكونه لم يقتصر على معبد أو إقليم معينين بل شمل كل الكنائس وملحقاتها وكل بناء له

[1] : تمارا أحمد يرو، المرجع السابق، ص22.

[2] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص47.

[3] : تمارا أحمد برو، المرجع السابق، ص22.

طابع ديني، وعلى هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئ بين يدي الأساقفة والكهنة ومنع أعوان السلطة من الدخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ ولم يكن ذلك بهدف تعطيل القانون بل لشرعنة الاعتقال وإبعاد الشبهات التي تكرس لفكرة انتقامية العدالة[1].

البند الثالث: الديانة الإسلامية.

عرفت الشريعة الإسلامية كذلك حق الملجأ في صورته الدينية حيث لمست صفة القداسة كذلك الضفة الأخرى وتحديدا عند العرب، فكانت الكعبة مأمنا لكل من دخلها حتى ولو كانت فعلته كبيرة وذلك لقوه تعالى: " وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وامنا"[2]، كما عرف العرب والمسلمين نظام الملجأ وسموه النجدة فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمأوى الذي يصونه وتم إقرار هذه العادة وجعلها حقا حتى للمشركين، لقوله تعالى: " وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله تم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "[3]. وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية لا تتخلى عن مقتضيات الضمير والعدالة والإنصاف، حتى بالنسبة للعدو اللاجئ، فتجعل من الملجأ حق للاجئ والتزاما على الدولة، وهي بهذا تتقدم على الأحكام الدولية المعاصرة.

ويمكن القول أن الإسلام أول من اعتمد مبدأ عدم الرد وكذلك مبدأ عدم تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم سياسية[4].

[1] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص47.

[2] الآية 25 من سورة البقرة.

[3] : الآية 06 من سورة التوبة.

[4] : تمارا أحمد برو، المرجع السابق، ص23.

المطلب الثاني : تعريف اللجوء

نتناول في مايلي تعريفه لغة واصطلاحا ثم تعريفه وفق القانون الدولي كالآتي:

الفرع الأول: اللجوء لغة واصطلاحا.

اللجوء لغة: من لجأ إلى الشيء، والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ وألجأت أمري إلى الله، أسندت، وعن حديث كعب رضي الله عنه: من دخل في ديوان المسلمين ثم التجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام.

يقال لجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره، كأنه أشار إلى الخروج والانفراد عن المسلمين.

والملجأ واللجأ المعقل ، والجمع ألجاء، ويقال ألجأت فلانا إلى الشيء الذي حضته في ملجأ ولجأ، والتجأت إليه التجاء والتلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به وهو وارثه، ويقال ألك لجأ يا فلان[1].

والمفهوم الحالي للجوء هو نتيجة لتطور طويل ابتداء من مفهوم قديم جدا فقد جاءت كلمة ملجأ " asile " من الإغريق حيث كانت تعني الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد للإقامة في بعض المناطق المحددة.

اللجوء اصطلاحا:

هو اضطرار الأفراد إلى هجرة الوطن إما اختيارا لسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب أو احتلال أو اعتداء خارجي أو هيمنة أجنبية أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلد المنشأ، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو

[1]: قاموس مفردات المعاني www.almaany.com

عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة[1] في أعقاب تشريدهم من بلدانهم أو مناطقهم الأصلية ومحاولتهم الوصول لملاذ آمن لحين زوال سبب اللجوء[2].

الفرع الثاني: تعريف اللجوء في القانون الدولي.

يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر فيها الحماية[3]. حيث جاء في المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأن[4]: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية، وصرحت المادة 14 من ذات الإعلان[5]، بأن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، لذا يتبين أنه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنها كافة وأن تعاملهم بالحسنى ولما يحفظ لهم كرامتهم كآدميين وألا تعرضهم للقبض أو الاعتقال أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية: الأمر الذي يعبر عن انتهاك خطير لحرياتهم وحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم.

ولا يمكن القول بأن الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق عندما يعجز تماما في أن يبحث عن ملجأ آمن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا ما قررته المادة 14فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء هو حق لكل

[1] : زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2015-2016، صفحة15.

[2] : موقع المفوضية، الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصد وحماية حقوق الإنسان، الفصل 10.

[3] : بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص161.

[4] : المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[5] : المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو دولة أخرى كان مقيما فيها في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمن.

حيث لم يعد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشأ حق اللجوء الإنساني بل ظهرت ظروف أخرى بسبب الحروب والنزاعات والصراعات الإقليمية التي نتج عنها لجوء الملايين من البشر على البلدان المجارة وترك بلدانهم[1].

ولهذا فاللجوء هو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان ذلك داخل بلده أو بالخارج ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لهكذا شخص فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي تقدما لهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها 1967 حيث تعمل هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق والاتفاقيات العامة والخاصة بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي[2] على توفير الظروف الملائمة لحالات اللجوء كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولهم طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة ويبقون يحتفظون دوما بحق الرجوع إلى أوطانهم بمجرد أن تزول أسباب اللجوء وعلى الدول المضيفة وكذلك المفوضية السامية للاجئين أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة .

المطلب الثالث: أسباب وأنواع اللجوء.

يعتبر اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ، إلا أن لكل لاجئ أسبابه ودواعيه، فهو يلجأ ويقيم في بلد آخر غير موطنه بسبب قاهر خارج عن إرادته باختلاف الأسباب بحثا وطلبا للأمن والأمان لنفسه ولأسرته، ولقد اتخذت ظاهرة اللجوء على مدى التاريخ أشكال وأنواع عدة ومختلفة حيث تطورت قضايا اللجوء مع تطور الحياة نتعرض لها فيما يلي.

1 : ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص18.

2 : سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، العزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، 2008، ص201.

الفرع الأول: أسباب اللجوء.

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 م، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 م[1]، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، حيث ورد فيها " أن اللاجئ كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته، وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري، أو ديني،أو القومية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد "[2].

البند الأول: الخوف من التعرض للاضطهاد:

تمثل عبارة " خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد " العبارة الأساسية في التعريف، ويقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب لمكان يشعر فيه بالأمان، ويجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في اتفاقية 1951 كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الاتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار[3].

[1] : خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة نيل شهادة ماستر، 2016، بجاية، ص16.

[2] : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشان اللاجئين

[3] : سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة التهرين، 2015، ص20.

لكن يمكن أن يستنتج من الفقرة الأول من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة[1].

البند الثاني: التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق.

ويكون التعرض للاضطهاد بسبب التمييز والعرق خاصة أنه في كثير من المجتمعات توجد اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلا، حيث لقي التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لذلك فإن التمييز يمثل عنصرا مهما في تحديد أسباب اللجوء.

ويعني العرق مجموعة أقل عددا من بقية سكان دولة يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر متمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن وهدفهم هو المحافظة على ثقافتهم أو ديانتهم أو لغتهم.

البند الثالث: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والانتماء والرأي السياسي.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية والمعتقد الذي يعتنقه الإنسان فهي حرية مكفولة للإنسان وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

ويتعرض للملاحقة والاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشتمل في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء لهذه الطائفة الاجتماعية المعينة هو سبب الانتهاك نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة، وما يؤدي إلى الخوف

[1] : سلام امانة المرجع السابق، ص20.

من الاضطهاد الرأي السياسي وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما ينتهجه النظام السياسي الحاكم، إلا أن ذلك الخوف لابد له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

الفرع الثاني: أنواع اللجوء.

يتمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية وأنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث على ملجأ آمن ليست وليدة القرن الحالي فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان، فهي تتطور تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، فالدولة مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة لكافة مواطنيها وكل من يوجد على أراضيها من الأجانب وهي مطالبة بمعالجة حالات اللجوء بكل أنواعها بآليات قانونية وتنمية اقتصادية واجتماعية وغيرها من الجوانب الأخرى، ويتنوع اللجوء بحسب الدوافع والأسباب التي تقف وراءه ومن هذه الأنواع[1]:

البند الاول: اللجوء الإنساني.

يعتبر اللجوء الإنساني أشهر أنواع اللجوء لأنه لكافة الناس وغير مقتصر على مجموعة يعينها، وغالبا ما ينشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو بلدان أخرى غير مجاورة، وذلك لأسباب مختلفة كالحروب والنزاعات والصراعات العرقية، ومثال على ذلك سوريا والعراق، أو كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم والحريات العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية والفيضانات والبراكين مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا

[1] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص49.

وخطير يستلزم إكمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفق 1951 الخاصة باللاجئين[1].

البند الثاني: اللجوء السياسي.

ويكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دولته أو قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والأحزاب التي تتبنى أفكارا وآراء مخالفة لسياسة الحكومة أو رفضه الانتماء إلى الحزب الحاكم[2]، فهو مكفول قانونا لأي إنسان مورست بحقه الاضطهادات بشتى أنواعها فهو يخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والهدف منه هو انقاد حياة أشخاص أو حريتهم، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية، يسمى لاجئا سياسيا في مفهوم القانون الدولي.

البند الثالث: اللجوء الديني.

ينصرف معنى اللجوء الديني إلى ما يتعرض له الفرد من مضايقات في معتقداته الدينية وممارسة الاضطهاد الشخصي ضده، فهو نوع من أنواع اللجوء التي أشارت إليه معظم المواثيق الدولية ومنها على الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951الخاصة بوضع اللاجئين.

وكان اللجوء الديني من الأنواع المهمة للجوء عند البابليين والفراعنة والإغريق والرومان وكذلك في الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، وكانت مكة من الأماكن الأكثر أمنا لمن يلتجئ إليها قبل وبعد الرسالة الإسلامية[3].

---

[1] : أمانة سلام، المرجع السابق، ص21.

[2] : المرجع نفسه، ص21.

[3] : علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون، الجامعة، 2016، العدد 27، ص208.

البند الرابع: اللجوء الإقليمي.

يعتبر اللجوء الإقليمي بمثابة امتداد للجوء الديني فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة إلى أن اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى ويعرف عل أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية بسبب الحروب الأهلية والغزو والخوف من التعرض للاضطهاد، وكان هذا اللجوء إبان الحرب العالمية الأولى حيث قدر عدد اللاجئين بأكثر من 08 ملايين لاجئ من ألمانيا تم منحهم اللجوء إلى الدول المجاورة وتقديم المساعدة لهم[1].

البند الخامس: اللجوء البيئي.

المفهوم القانوني للجوء البيئي يختلف عن اللجوء الإنساني وغيره من أنواع اللجوء الذي ينص عليه القانون الدولي، فاللاجئ البيئي هو الذي ينتقل مجبرا من مقر سكناه بفعل التغير المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي إلى مقر آخر للالتجاء فيه، وظهر مفهوم اللاجئ البيئي في 1985 ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ البيئي وضعا قانونيا لعدم تشكيل اللاجئين البيئيين ظاهرة جديدة، خصوصا وأن هذا النوع من اللجوء يحدث أحيانا داخل البلد ذاته[2].

البند السادس: اللجوء الاقتصادي أو الغذائي.

إن اللجوء الاقتصادي هو نوع من أنواع اللجوء إلى مناطق أو بلدان أخرى يقصد الحصول على لقمة العيش نتيجة الكوارث البيئية أو الطبيعية أو المجاعة التي تصيب بلدا ما، حيث يتصل اللجوء الاقتصادي اتصالا وثيقا باللجوء الغذائي[3]. وهذا النوع من أنواع اللجوء تقف وراءه أسباب

[1] : موقع الجزيرة، حق اللجوء، آخر تحديث 2016/4/7، www.aljazeera.net.

[2] : علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الانساني،كلية المامون الجامعة. ص10

[3] : علي حميد العبيدي، المرجع السابق، ص208.

اقتصادية فطالبه يسعى إلى تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ولا يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء سياسيا أو إنسانيا[1].

المبحث الثاني: مفهوم اللاجئ.

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصلي واللجوء إلى دولة أخرى سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بقضية اللاجئين حيث قامت بوضع تعريف للاجئ يهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ نتعرض له في المطلب الاول وميزت بين اللاجئ عن بعض الفئات المشابهة له نتناولها في المطلب الثاني كما حددت اتفاقية 1951 حقوقا من أجل حماية اللاجئ ووضعت التزامات لابد عليهم من أداءها نحددها في المطلب التالث1.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ.

يعد تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ وبالتالي يستحق الحماية القانونية، وتعريف اللاجئ يختلف باختلاف واضعيه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين أخفقت في وضع تعريف واحد ومشترك للمقصود باللاجئ[2]. ويرجع الإخفاق في وضع تعريف اللاجئ في القانون الدولي إلى عدم وجود تعريف مانع جامع للاجئ أصلا عن العرف الدولي ذلك أنه من الصعب تحديد المقصود باللاجئ طبقا للقانون

[1] : أمانة سلام، المرجع السابق، ص22.

[2] : عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص28.

الدولي لاسيما أن فكرة اللاجئ لا تكف عن التطور والتغير بتغير الزمان والمكان ورد فعل المجتمعات المستقبلة تجاه اللجوء فهو يختلف باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية لكل بلد.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نبين فيه مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية وفي الفرع الثاني نبين فيه مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية[1].

الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.

وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف اللاجئ ونذكر من بينها اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في منظمة الأمم المتحدة،حيث اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كأول وثيقة دولية يعترف بموجبها بحق اللجوء وأقرت بموجبه بحق كل فرد في التماس ملجأ في الدول الأخرى للتخلص من الاضطهاد نظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين والعلاقة، الكبيرة بين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن حق التماس اللجوء يكون بسبب تعرض الشخص لاضطهاد، فضلا على الحق في العودة إلى بلده، وشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

نستنتج من خلال ما أشير إليه بأن الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لم يقدم تعريف محدد للاجئ، حيث أقر فقط بحق اللجوء في حالة وقوع الشخص ضحية اضطهاد، كما يعد الإعلان وثيقة غير ملزمة بالنسبة للدول لكونه صادر عن الجمعية العامة على شكل توصية

نظرا لعدم وضع الإعلان العالمي لتعريف محدد للاجئ، أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حيث ورد في المادة " 1 " فقرة " 2 " بأن المقصود باللاجئ:

[1] : وضاح محمود الحمود، اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص08.

[2] : جان فيليب لافواييه، مقال اللاجئون والأشخاص المهجرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305.

" هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951 [1]، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد الجنسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد ".

ويبدو لنا من خلال هذا التعريف أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء مما يعني أن اللاجئ بعد يناير 1951 لا تشمله الاتفاقية ولم تشمل حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية[2].

نظرا لوجود ثغرات قانونية في تحديد المقصود باللاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين حيث أضاف في فقرته الثانية من المادة (01) للتعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين 1951 بأن لفظ " اللاجئ " يسري على كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (01) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة من الفرع (أ) منها الكلمات نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951 وكلمات بنتيجة مثل هذه الإجراءات ليصبح لفظ " لاجئ " ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد الفترة الزمنية[3].

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية.

تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى تعريف اللاجئ " ومن بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، بعد استقلال الكثير من الدول الإفريقية أواخر الخمسينات

[1] : المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951

[2] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص24.

[3] : خرباش زينة وآخرون، المرجع السابق السابق، ص10.

انتشرت الحروب الأهلية داخل هذه الدول تنافسا على السلطة بين مختلف الأطراف مما تسبب في كثير المآسي لمواطني تلك الدول الأمر الذي أدى إلى مجموعات كثيرة من السكان إلى الهرب منها والبحث عن مكان أكثر أمنا، هذه الأسباب دفعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى البحث في هذه المعضلة وعرض اجتماع لمعالجتها توج باتفاقية خاصة باللاجئين وقعت في 10 أيلول 1969، حيث راعت هذه الاتفاقية الأسباب والآثار الناتجة عن الحروب والمتمثلة في مشكلة اللاجئين وصاغت تعريفا لهم استندت فيه لاتفاقية اللاجئين 1951، ولكنها توسعت في تحديد صفة اللاجئين فذكرت أسباب أخرى للجوء وهي الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء وخلصت أن اللاجئ هو: " **كل شخص سبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو إحداث التي تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو كل " دول " التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته** ".

فهذا التعريف جاء أكثر شمولا ودقة من التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين وذلك أنها تحدثت عن أسباب اللجوء الشائعة عن الحروب والنزاعات الداخلية وليس الاضطهاد فقط[1].

وبعد الحروب الأهلية في أمريكا اللاتينية وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والحرب داخل بلدانهم عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكولومبيا بتاريخ 22 نوفمبر 1984 حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاج الخاص باللاجئين لسنة 1984، حيث عرف اللاجئين بأنهم " **الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى** "[2].

[1] : مبرك محمد، المرجع السابق، ص10.

[2] : بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص163.

وعقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنطقة، الأمر الذي توج بإقرار هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994(*)، وأضافت أسباب أخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما أكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية: " **يعتبر لاجئ كل شخص يلجأ مضطرا إلى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البعد، أو الاحتلال له والسيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو إحداث جسيمة ترتب عليها، إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه** ".

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلى الآن بسبب عدم وجود التوقيعات الكافية التي تجعلها نافذة.[1]

وطبقا لمبادئ بانكوك[2] ينطبق وصف لاجئ على أي شخص بسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة والتي ترجع إلى العنصر اللون، الدين، العقيدة، السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو دولة أو بلد إقامته المعتادة أو يكون خارج تلك الدولة أو البلد ولا يستطيع أولا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها.

حيث وضعت هذه المبادئ سنة 1966 وتم تحديثها حتى 2001 فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع للاجئين بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية اللاجئين 1951.[3]

[1] : بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص163.

[2] : أمانة سلام، المرجع السابق، ص41.

[3] : بلمديوني محمد.المرجع السابق ص164

المطلب الثاني: تمييز اللاجئ عن غيره من المصطلحات.

نظرا لعدم استقرار تعريف شخص للاجئ على تحديد، دقيق، حيث اختلف تعريفه حسب كل اتفاقية بداية من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ ومرورا ببروتوكول 1967، والاتفاقيات الإقليمية الأخرى، فإن هذه التعاريف قد تؤدي إلى اختلاف مفهوم شخص اللاجئ بمفاهيم أخرى، وهو ما قد يحرم اللاجئ من الحماية المقررة له وهو ما يعني ضرورة تمييزه عن غيره من الفئات الأخرى المشابهة وفق ما يلي.

الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء (ملتمس اللجوء).

طالب اللجوء هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع.

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكيد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية، بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة لاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة وأن تتخذ إجراءات لضمان حمايته[1].

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على عكس

[1] : مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص16.

طالب اللجوء هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي بطلبه يعد من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل[1].

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن التهجير ألقسري.

يميز القانون الإنساني بين تنقلات السكان العفوية والقسرية، فهو يشير إلى تنقلات السكان حين يصف تنقلات السكان العفوية التي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي، ويشير إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء، حيث يصف أعمال التشريد القسرية للسكان داخل دولة في حالة حرب فمصطلح التهجير أو التشريد أو النقل أو الترحيل القسري للسكان ينجم مع تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين أو حريتهم، والملاحظ أن القانون الإنساني حظر أي عملية تشريد قسري للسكان وأورد استثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة وأي انتهاك لهذه الأحكام يعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ويمكن القول إن التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها، بناء على منهجية تخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو ألاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي تم إبعاد السكان منها. فقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 حول المشردين قسرا داخل دولهم: " **بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو**

[1] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص31.

[2] : را فنسواز بوشييه، سولنييه، ترجة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2006، ص196.

انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم. "[1]

فاللاجئ وفق المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: " **هو كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يتلقاه بسبب الجنس أو الدين أو الرأي يجعله غير قادر أن يعود إلى هذه الدولة** ". واشترط تعريف الأمين العام لإضفاء وصف المشرد قسريا على شخص ما أن يكون قد أكره على الفرار من مسكه وأن يكون الفرار مع أعداد كبيرة من الأشخاص، ولأسباب محددة وعلى أن يبقى الشخص داخل حدود دولته.[2]

الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ والشخص عديم الجنسية.

يقصد بعديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا لها بموجب تشريعها الداخلي، وقد يكون وليس بالضرورة لاجئ، فهو الشخص المحروم من كل الجنسيات، وهو لا يتمتع بأية حماية قانونية وطنية.

كما عرفت المادة 01 من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 " بشأن الأشخاص عديمي الجنسية " على أنه كل شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة.(*)

من المتفق عليه أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذي يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة، هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسي، غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أي دولة.

[1] : فاضل عبد لزهرة الغداوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، بيروت، ص53.

[2] : فاضل عبد الزهرة الغراوي، المرجع السابق، ص59.

ففي حين نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن اللجوء ترى أن الشخص اللاجئ يصبح كذلك لأسباب وهي الخوف والفرار من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأمنية أو الأحداث التي تؤدي بشكل كبير إلى إضطراب النظام العام[1].

وبالتالي هذه الاتفاقيات تركز في مجملها على سبب وحيد فهو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.[2]

وفيما يخص الشخص عديم الجنسية فترجع أسباب انعدام الجنسية إلى[3]:

- الولادة من أبوين مختفي الأصل.
- أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء.

الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئين والأقليات.

في القرن 19 أكد مؤتمر فينا عام 1815 على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن دياناتهم في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف، وفي 1919 تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية، وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم، حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى (معاهدات الأقليات). وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة 1945 والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة لحقوق الأقليات، إلا أن لجنة

[1] : مبرك محمد، المرجع السابق، ص20.

[2] :مبرك محمد المرجع السابق، ص21.

[3] : رشيد عباس الجزراوي.الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية.مركز الكتاب الأكاديمي.ص170

حقوق الإنسان[1] اهتمت بمسألة الأقليات لسنة 1946، كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966. نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتسير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتغيرات المستخدمة[2].

ويمكن الفرق بين اللاجئ والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي ينتمون إليها في حين يفتقر اللاجئين إلى هذه الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة[3].

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديم طلبي الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المتخصصة بدراسة هذه الطلبات، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان[4].

الفرع الخامس: التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

يترك المهاجر عادة بلده بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل، وما ان يختار العودة إلى وطنه فإنه يستمر في التمتع بحماية حكومته، أما اللاجئون فيفرون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية ومن الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل تلك الظروف السائدة. والمهاجر هو ببساطة شخص ينتقل من مكان إلى آخر وقد يجبر على المغادرة لأنه خائف أو جائع أو بحاجة ماسة لضمان سلامة عائلته وينتقل طواعية لبلد آخر لهذه

[1] : انشأت اللجنة بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي حاليا تعرف بمجلس حقوق الانسان

[2] : رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016، ص170.

[3] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص34.

[4] : عقبة خضراوي ومنير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة 1، متكبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص38.

الأسباب،كما أنهم يتمتعون بحقوق إنسانية كغيرهم مثل الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كاف، وهناك اتفاقية دولية تنص على حقوق المهاجرين مثل اتفاقية منظمة العمل[1].

إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء[2].

المطلب الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ.

يتمتع حق اللجوء بالنسبة للاجئ باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل إنه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وقد بلورت هذا الحق وجسدته ومنحته ابعاده الإنسانية والعملية اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها. حيث أصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ماعدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وبما أن اللاجئ يخضع لقوانين البلد المضيف ويتمتع ويلتزم بنفس الحقوق والواجبات المترتبة على مواطني البلد. قد يخضع الى تحديد لحقوقه وتكون التزاماته مختلفة عن الوطني بسبب ظروفه الخاصة، ولاشك أن هذا يعني أن للاجئ ظرفه القانوني الخاص به ابتداء من تحديد مركزه وصولا إلى ماهية الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تترتب عليه[3].

وفيمايلي نوضح حقوق اللاجئ في الفرع الاول بينما نتعرض لواجباته في الفرع التاني

الفرع الأول: حقوق اللاجئ.

تعتبر اتفاقية 1951 أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، ولقد بينت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة

[1] : بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص164.

[2] : أيمن أبو هاشم، ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، عن الموقع مركز حرموك للدراسات المعاصرة، 2017.

[3] : وضاح محمود الحمود، اللجوء وأبعاده: الأمنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص14.

للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتتمثل هذه الحقوق في:[1]

البند الأول: حق اللاجئ في عدم عادته إلى دولة الاضطهاد.

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجا الاقليمي 1967 " **لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الأبعاد، أو الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد** ". وقد ورد في اتفاقية 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 ونلاحظ أن المادة 32 من الاتفاقية تضمنت ثلاث ضمانات وهي:[2]

- عدم طرد لاجئ موجود في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام.
- لا ينفذ طرد اللاجئ إلا تطبيقا للقانون، وأن يسمح له بتقديم بيانات لإثبات براءته.
- تمنح الدولة مهلة للاجئ ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

البند الثاني: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز.

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي تبنى عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد أحتل هذا المبدأ مكانا بارزا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حيث نصت المادة " 3 " منها على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن.

[1] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص34.

[2] : المادة 32 ف1، 2، 3، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

كما تؤكد المادة " 7 " منها على منح اللاجئين معاملة أفضل، وأن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة وأن تضع المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة اللاجئين فيما يخص حق التقاضي، كما أكدت على الإغاثة والمساعدة العامة[1].

البند الثالث: حق اللاجئ في التنقل بحرية.

يقصد بالتنقل بحرية إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لحريته فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون هنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[2].

البند الرابع: الحق في التعليم.

ورد في المادة " 22 " من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي تجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يساوي فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون.

البند الخامس: الحق في الرعاية الصحية.

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع، فاللاجئون حينما يلجؤون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص

[1] : المادة 16 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951

[2] : المادة 23 من نفس الاتفاقية.

الغذاء والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن كل ذلك يحتم وجوب رعايتهم[1].

البند السادس: الحق في التجنس.

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951 التسهيل بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها،وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى حد أدنى[2].

هذا وهناك حقوق أخرى تعود في مجملها إلى الحريات العامة لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله، والحق في مغادرة أي بلد، وحرية العقيدة، وأن يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء من شرط المعاملة بالمثل وتحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، والحق في الغذاء والكساء وحقه في العمل وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق[3].

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ.

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم ويعود هذا إلى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم. حيث جاء في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئ بمجموعة من الواجبات اتجاه الدولة المضيفة وتتمثل هذه الواجبات في:[4]

[1] : صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص180.

[2] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص42.

[3] : فوزي أو صديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 6 جويلية 2015 على الموقع www.oussedikfawzi-com

[4] : عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص141.

البند الأول: المحافظة على النظام لعام والأمن الوطني.

من حق الدولة المضيفة التي تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما نواجه تدفقا مفاجئا جماعيا، كما أنه ومقابل الحقوق والامتيازات التي تمنح اللاجئ فإن هناك واجب والتزام ملقى على عاتق اللاجئ تجاه الدولة المضيفة والبلد الذي يحل فيه، فقد أوجدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أن " **على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانين وأنظمة، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام** وهذا ما ورد في المادة " 2 "(*) من اتفاقية 1951، ومن حق الدول المضيفة عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[1].

البند الثاني: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء للحصول على إذنها بالإقامة فيها، ومن ثم الحصول على حمايتها وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف سلطات تلك الدولة المضيفة، حيث تنص الفقرة " 1 " من المادة " 3 " " **تتمتع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة " 1 " شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني** ".

البند الثالث: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي.

لكي يتمتع اللاجئين بحقوقهم عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها. ولقد نص على هذا

[1] :وضاح محود الحمود، المرجع السابق، ص20.

الالتزام المادة 6 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها: **" لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة عن نفس الظروف ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة. ".**

البند الرابع: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدولة المتعاقدة.

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تصفها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها: أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى، ولكن عل شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تفيد المادة 3 الفقرة 2 من سلطة الدولة المتعاقدة في وضع تلك القيود فتنص:

" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين. ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه[1].

[1] : د.سرور طالبي الملي، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل، البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص25.

الفصل الثاني: الحماية الدولية للاجئين.

ما يشهده العالم من تأثيرات ومتغيرات عديدة أبرزها العولمة وأحادية القطب وتزايد حالات النزاع المسلح، فإننا نجد أن قضية اللجوء وبشكل عام بعيدة عن تلك المتغيرات، حيث نجد أن الالتزام السياسي الذي أظهره المجتمع الدولي في التصدي للجوء كان غائبا، ويتجلى افتقار الالتزام السياسي للدول بحل مشاكل اللاجئين بشكل واضح في مرحلة ما بعد الصراع، وذلك عندما تنحسر الأضواء التي تسلطها وسائل الإعلام الدولية على تلك المشاكل وكثيرا ما يعود اللاجئين إلى أماكن يتطلب الأمر فيها تدعيم السلام الهش والمصالحة وإعادة التأهيل والتعمير. الأمر الذي يترتب عليه بقاء الفجوة ما بين المساعدة الإنسانية ومعونة التنمية الأطول أجلا، وتجد أن الكثير من بلدان العالم تتخذ بعض التدابير التقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين، فقامت الكثير من البلدان بالتنسيق فيما بينها لغايات الحد من قدوم اللاجئين دون أن يرافق ذلك بحث الأسباب التي دفعتهم للجوء[1]. فلقد أضحت قضية اللجوء من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي، كون هذه الفئات معرضة للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة صراع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ظل تزايد النزاعات والمخاطر التي تعسف باللاجئين فإن العالم بحاجة لدعم الآليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية للاجئين وأن يدرك أن اللاجئين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية أكثر وتفعيل الآليات الدولية بشكل أفضل.[2] وعليه سنتطرق في فصلنا هذا إبراز أهم المواثيق والآليات الدولية لحماية اللاجئين في المبحث الأول، وبعدها طرح مختلف المعوقات التي تعترض مسألة حماية اللاجئين والتطرق لمختلف الجهود المعنية بشؤون اللاجئين في المبحث الثاني.

---

[1] : آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها.انظر دلك على موقع شبكة المعلومات الدولية لمفوضية الامم المتحدة للاجئين كالآتي : www.unhcr.or

[2] : موقع منظمة العفو الولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، رقم الوثيقة انظر دلك على موقع شبكة المعلومات الدولية للمنظمة كالآتي: www.amesty-org 40/4905/2016

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين.

عدم التوصل الفقه الدولي إلى تعريف موحد وشامل للاجئين لا يعني إهمال موضوع اللاجئين وإهدار حقوقهم بما في ذلك الحماية المقررة لهم بل اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا اليها.[1] فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط، ذلك أن الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية وإقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئا، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بحماية هذه الفئة وإنشاء أجهزة تعنى بشؤونهم والتي تكمن مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين، فلقد تجسد الاهتمام الدولي باللاجئين وأوضاعهم من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن[2]نتناولها في المطلب الأول، فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية وغير الحكومية نتعرض لها في المطلب الثاني وفق مايلي

المطلب الأول: النصوص الدولية لحماية اللاجئين.

إن الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق الدولية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي والتي عكفت أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين وحمايتهم ويتبين ذلك من خلال تزايد الاهتمام الدولي بشخص اللاجئ وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية وظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسي والنزاعات والحروب، الأمر الذي أدى إلى زيادة مطردة في أعداد

[1] : بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص164.

[2] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص77.

الأشخاص الذين سعوا إلى التماس ملجأ آمن لهم خارج بلدانهم، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى إبراز مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي.

الفرع الأول: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ.

تعددت هده النصوص منها ماظهر في صورة اتفاقيات.ومنها ماظهر في صورة اعلانات وفق مايلي .

البند الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل المفوضين في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين 2-25 جوان 1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبحضور 26 دولة والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14 ديسمبر 1950، وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، وإن وضع الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

إن أهمية اتفاقية 1951 تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء.[1]

فعرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف في الاتفاقية من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر والحق في الحصول على التعليم ووثائق السفر،وإتاحة الفرصة للعمل وحماية حقوق الملكية الصناعية والفنية،وحق التقاضي أمام المحاكم ،وحق الانتماء إلى الجمعيات وإعادة

[1] : بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص63.

التوطين والتخيير والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ وكذلك حددت التزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.[1]

وتضمنت المادة 1 من الاتفاقية تعريف اللاجئ فقد عرفته " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1951/0/01 وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.[2]

إن تعريف اتفاقية 1951 للاجئ هو تعريف ضيق النطاق حيث قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني فقد شمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/1/1، وكذلك قيدته بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم وتهدف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 في الأساس لتحقيق شمول جميع اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للاجئين والالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ وحظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلا في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام[3] وتوفير اللجوء لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لابد من تعاون دولي في هذا المجال فالحماية الدولية للاجئين هي بادرة إنسانية، لذلك لا يجوز أن يكون منح اللجوء سببا في خلق التوتر لا تستهدف الاتفاقية معالجة الأسباب الجذرية لمشكلات اللاجئين بل التحقيق من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من

[1] : أيمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات انقادها، نوفمبر 2016، مركز حرمون للدراسات المعاصرة مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية كالاتي: www.//harmoon.org/archives/2764

[2] : المادة " 1 " من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

[3] : بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص65.

الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما في التوصل لحل شامل[1]. لقد جاء عن مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اتفاقية عام 1951 قوله أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية لحماية هذه الفئة قد أنقدت حياة ملايين اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية وتركز على الحقوق وتركز على القيم العالمية.[2]

البند الثاني: بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951.

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات لجوء ونزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م اللاجئين، غير أن القيدين الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئ يشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951، فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وتحل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951، وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا، وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية حيث أن

[1] : وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان،ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص224.

[2] : مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، رسالة دكتوراه، بغداد، 2013، ص4.

هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئ[1]. ويعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية[2].

البند الثالث: الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967.

قدم المندوب الفرنسي " ريني كاسان " إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت جلستها عام 1957 لمناقشة موضوع حق الملجأ إلى جانب موضوعات أخرى نصا يتكون من خمس مواد لمشروع إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، وبعد مناقشات مطولة استمرت 10 سنوات اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بموجب القرار 2312 (د22) تاريخ 14 ديسمبر 1967 وتألف من مقدمة وأربع مواد.

ذكر الإعلان في المقدمة بمقاصد الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن وإنماء علاقات ودية بين الدول، كما أشار إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن **" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "**، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أما المادة الأولى فقد نصت في فقرتها الأولى على أن تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها سيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار، ومنعت الفقرة الثانية منح اللجوء لأي شخص تقوم دواع لارتكابه جريمة ضد السلم.

[1] : بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص66.

[2] : البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عن شبكة المعلومات العالمية.

أما المادة الثانية فأشارت إلى التضامن والتعاون بين الدول من أجل معالجة المصاعب التي يمكن أن تعترض دولة الملجأ،و لم ينس الإعلان مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وذلك في المادة الثالثة بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إبعاده أو رده القسري إلى أبية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولكنها أجازت مثل هذا التدبير لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي.[1]

الفرع الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئ

البند الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى لتزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تم تبني اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 جويلية 1974 وذلك رغبة في إيجاد وسائل تخفيف معاناة اللاجئين في إطار البيئة الإفريقية، وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة قانونا الخاصة باللاجئين، وتعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي[2]. وتبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل وأوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 بالإضافة إلى طابعها

[1] : تمار أحمد يرو، المرجع السابق، ص47.

[2] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص81.

الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها ودورها في تكملة النقائض التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 بحيث وسعت الاتفاقية الإفريقية من مفهوم اللاجئ وأضافت عبارة وهي: ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته[1]. ويعني ذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات المدنية والعنف واسع الانتشار والحرب، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر إذا كان لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وتعتبر هذه الاتفاقية التتمة الإقليمية الفعالة في إفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين وحمايتهم[2].

البند الثاني: إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984.

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 والتي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين.

وفي ظل الاضطرابات السياسية ونزوح أكثر من مليوني شخص وحدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية في دول أمريكا اللاتينية تم عقد مؤتمر قرطاجنة بدولة كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية للاجئين وتم إصدار إعلان قرطاجنة " فهو صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967، حيث

[1] : الاتفاقية الإفريقية للاجئين عن الموقع: htlibrary.umh.edu/arab/afr-ref-dec.html

[2] : المادة الثامنة من الاتفاقية الإفريقية للاجئين.

عرف اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام، فضلا عن ما جاء به الإعلان من اقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهجرين وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومن أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم.مبدأ عدم الإعادة القسرية – وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد، ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين دعوة السلطات الوطنية بمنح اللاجئين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.[1]

البند الثالث: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992.

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في الفترة ما بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي المنظمة من قبل المعهد الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجاء هذا الإعلان متضمنا 11 مادة التي أكدت على الحاجة لتوفير الحماية للأشخاص اللاجئين والنازحين[2]. ويدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، فقد أكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة

[1] : عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014، ص265 وما بعدها.

[2] : فاطمة زهرة بومعزة ، المرجع السابق، ص 83.

بحماية اللاجئين وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين.[1]

البند الرابع: مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين.

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع يشمل أي شخص بسبب سيطرة أجنبية أو اعتداء خارجي أو احتلال اضطره إلى ترك مكان إقامته المعتاد أو كان موجودا أصلا خارج هذا المكان ويرغب في العودة إلا أنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتاد[2].

وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء ووجوب منح الملجأ المؤقت من قبل الدولة في حال عدم رغبتها بمنح اللجوء الدائم للشخص المعني وعدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد والعمل على تحسين حالات اللاجئين وتوفير سبل الحماية لهم.[3]

البند الخامس: وثائق اللاجئين في أوروبا.

اهتمت الدول الأوروبية في مجال اللجوء ونشطت في عقد الكثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من اللاجئين إليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا وآسيا وأمريكيا والشرق الأوسط، وقد عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن

[1] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص85.

[2] : سلام أمانة، المرجع السابق، ص42.

[3] : المرجع نفسه ص42.

اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951حيث كانت توصيفاتها تنص على وسائل التعامل مع اللاجئين فجاء الاتفاق الأوروبي لسنة 1959 ينص على عدم استلزام تأشيرات اللاجئين والقرار رقم 14 لسنة 1967، القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها، والاتفاق الأوروبي لسنة 1985، الذي أشار إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين وتوصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وجاءت معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسؤوليتها عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين.

تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد والنزاعات والحروب.

وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نتناولها في الفرع الأول فضلا عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتعرض لها في الفرع الثاني، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) نتناولها في الفرع الثالث.

[1] : انظر اتفاقية دبلن في موقع شبكة المعلومات الدولية كالآتي : www.aljazeera.net/encyclopedia

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تجدر الإشارة بداية أن المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي بتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة أبرزها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حيث أصدرت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية.

وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين.[1]

ولقد أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4د/319 المؤرخ في 1949/12/3، وصادقت بقرارها رقم 5د/428 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين لولاية مدتها 3 سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله، وفي 28 جوان من العام التالي، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[2]

[1] : سهام قواسمية، وآخرون، حماية اللاجئين الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص23.

[2] : انظر دلك في الموقع الرسمي للمفوضية السامية للاجئين على شبكة المعلومات الدولية كالتالي :www.unhcr.org

يوجد مقر المفوضية الرئيسي في مدينة جنين السويسرية ويضم خمسة أقسام وهي المكتب التنفيذي، وإدارة الحماية الدولية، وإدارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية، وقسم الاتصالات والمعلومات، وقسم إدارة الموارد البشرية.

يرأس المفوضية السامية الايطالي" فليبيو غراندي " ،انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير 2016 لولاية مدتها 5 سنوات، ويزيد عدد مكاتب المنظمة على 260 مكتب في نحو 115 بلد ويعمل 84% من موظفيها في الميدان وغالبا في مواقع نائية وخطيرة.[1]

البند الأول: طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بكل عمل إنساني واجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي،[2] ومن أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثر بتدخل الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية ولا تسير وفق أجندة بعض الدول التي تمولها فهي تشترط استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية، لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الاغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية وحيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها وذلك من أجل تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة[3]، بحيث نصت على هذا المادة 2 من النظام الأساسي

[1] : انظر دلك في الصفحة الرسمية للمفوضية السامية للاجئين، على شبكة المعلومات الدولية كالتالي :
www.unhcr.org/arab

[2] : خرباش زينة، خلفاوي سهام، المرجع السابق، ص44.

[3] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص58.

للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين " ليس لعمل المفوضية أي سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.[1]

البند الثاني: أنشطة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تمارس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن أمثلتها الاستجابة للطوارئ، الحفاظ على البيئة، الحلول الدائمة، اللجوء والهجرة، بناء القدرات، تقديم المساعدات، تقييم الاحتياجات، توفير الحماية، جمع التبرعات، وهناك أنشطة أخرى مثل إصدار القرارات، وإقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول أو الهيئات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء على وجه الخصوص، وأيضا إنشاء قاعدة بيانات عامة تشمل معلومات دقيقة مقاربة للواقع، وكذلك تقديم جميع أشكال الرعاية للقانون الدولي للاجئين والعمل على ترسيخ قواعده القانونية والعرفية وتصب أنشطة المفوضية أيضا على التأكد من التزامات الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، كما تتضمن مسؤولية المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمتشردين كأول وأهم ما تعنيه حماية اللاجئين.[2]

وتتركز أنشطة الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقا للمعايير الدولية ومن أجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون وأيضا في الدول التي توفر لهم الملجأ.[3] كما أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على صلاحياتها في القيام بهذه النشاطات وذلك بالمساهمة في تطوير المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين وتقديم أراء بشأن تطبيق

[1] : المادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها 428(د- 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950

[2] : مظهر حريز محمود، المرجع السابق، ص139.

[3] : سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص299.

الصكوك المتعلقة باللاجئين ومعاملتهم، والسهر على أمن اللاجئين وملتمسي اللجوء واتخاذ التدابير الملائمة بغرض الوقاية ومعاقبة أي انتهاك، بحيث تتدخل المفوضية في مسائل الحماية دون الحاجة لدعوتها لذلك [1]وهذا استنادا لما تنص عليه المادة 35 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين[2].

البند الثالث: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين.

تقضي ولاية المفوضية بقيادة وتنسيق العمل الدولي الرامي إلى حماية اللاجئين وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم وتكمن غاية المفوضية الأساسية في حماية حقوق ورفاه اللاجئين، كما تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محليا أو إعادة التوطين في بلد ثالث، بحيث يعمل موظفو المفوضية في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية ويسعون لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء، كما يعمل موظفو المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية في أعقاب أي نزوح جماعي مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين بعين الاعتبار.

ولقد تم حصر دور المفوضية على حماية اللاجئين حيث تناولت المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي اختصاصاتها في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين وذلك على النحو الآتي:

- العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

[1] : خرباش زينة واخرون، المرجع السابق،ص46

[2]: انظر المادة (35) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

- العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى حماية.
- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.
- السعي إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.
- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها.
- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.
- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين[1] وعلى مدى أكثر من خمسة عقود قامت بتوفير الحماية والمساعدة لعشرات الملايين من الأشخاص على بدء حياتهم من جديد واليوم يستمر موظفو المفوضية البالغ عددهم أكثر من 7685 شخص والموزعون على 125 بلد يقدمون المساعدة وتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم.

[1] : المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية ذات طابع إنساني يتواجد مقرها في العاصمة السويسرية جنيف، تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة يعود الفضل في إنشائها إلى السويسري " هنري دونان " بعد معركة " سولفيرينو " بشمال إيطاليا وخلفت أربعين ألف ضحية، ونتيجة هذه الظروف قام بتوجيه نداء للسكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، وقام بنشر كتاب يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة.[1]

وفي عام 1863 شكلت لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " وذلك لتطبيق أفكار هنري دونان وفي 26 أكتوبر 1863 تم اعتماد الشارة المميزة للجنة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء " ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنين عام 1864، شارك فيه ممثلو 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنين لتحسين حال الجرحى في الميدان والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي واعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، والتي ألحق بها بروتوكولان إضافيان عام 1977.[2]

[1] : انظر دلك في الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر على موقع شبكة المعلومات الدولية كالاتي :
www.icrc.org/arab

[2] :فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص71.

البند الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

تنص الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على مبادئها المتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية.[1]

وتتمثل أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة وحماية اللاجئين في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، وتقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعملها يشمل مختلف المناطق حول العالم.[2] حيث تهتم بحماية اللاجئين والنازحين داخليا وتقوم بمهمة المساعدة من خلال إيجاد حلول لمشاكلهم وتزويدهم بالخدمات الصحية والمواد الغذائية والسكن من أجل الحفاظ أو استعادة الأحوال المعيشية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد.[3]

البند الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما منذ إنشائها في توفير الحماية اللازمة للاجئين، فهي تعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهي ترى نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات بل عن نتائجها المباشرة والتي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصها.

ويتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص لهؤلاء اللاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

[1] : المادة الرابعة (4) فقرة (أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] : فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص71.

[3] : خرباش زينة، خلفاوي سهام، المرجع السابق، ص67.

وتتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الإنساني لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفر لهم الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني، نظرا إلى أن البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بموجب قانون اللاجئين وحده، وينتفعون بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل، أما إذا حلت محلها المفوضية وغيرها من المنظمات فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهمات التي يمكن لها أن تفيد من عملها المميز.[1] وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، وفضلا عن ذلك فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.

وتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذ لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البني الأساسية.[2]

ويشكل المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في 1981 في مانيلا منعرجا هاما في عمل اللجنة عندما اعتمد قرارا ومنهجا يتضمن قرارا ومنهج

[1] : جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجورون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995 على موقعها الرسمي في شبكة المعلومات الدولية كالآتي: www.icrc.org/ara/resources/documents

[2] : المرجع نفسه

يتضمن عشر نقاط، ومن بين ما تطرق له المؤتمر، ينبغي أن نتذكر خاصة النداء العام الذي وجه للحركة لكي تسعف اللاجئين والأشخاص المهجرين والعائدين إلى أوطانهم، وعلاوة على ذلك وضع المؤتمر أنه ينبغي ممارسة أي عمل مع مراعاة المبادئ الأساسية للحركة مراعاة تامة وأن تتعاون الحركة مع المفوضية وغيرها من المؤسسات والمنظمات لمصلحة اللاجئين.

وقد أكد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون الذي عقد في جنين سنة 1986 من جديد دور الحركة في مساعدة اللاجئين.[1]

وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه، وتوفير الخدمات الطبية والصحية والتأهيل النفسي واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين ومختلف الاحتياجات الأخرى.

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في توفير الحماية للاجئين، وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة من اللاجئين.[2]

الفرع الثالث: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا).

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1949 وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى بموجب قرارها 17/302، قد بدأت الوكالة أعمالها في ماي1950 وكانت التوقعات ألا تطول ولايتها كثيرا.

[1] : بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص166.

[2] :فاطمة زهرة بومعزة، المرجع السابق، ص75.

قدمت الوكالة الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين والمتشردين الفلسطينيين، الذين أجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل في 1948.[1]

حيث تأسست الأونروا لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن تجدد ولايتها كل 3 سنوات حتى تتمكن الأمم المتحدة من إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية ومقرها الرئيسي في فينا وعمان.

وقد بدأت الأونروا عملياتها في 1 ماي 1950 وتولت هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها من قبل، وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والأونروا وكالة مسؤولة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا، وهي تعد تعبيرا عن مسؤولية المجتمع الدولي عن إيجاد حل لقضية اللاجئين وفقا للقرار 194 المتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

وقد مارست الأونروا المهام التالية في حماية اللاجئين:[2]

- تنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية.
- التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشروعات الإغاثة والتشغيل والتخطيط استعدادا للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات وتمول من عدة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربية والجزائر والدول الاسكندنافية واليابان وكندا، وتتمثل أوجه انفاق أموال الأونروا في عدة مجالات وفقا للنسب المحددة على النحو الآتي:

[1] : انظر دلك على الصفحة الرسمية للوكالة كالاتي : www.unrwa.org/ar

[2] : سهام قواسمية، عماد إشوي، المرجع السابق، ص33.

54% لبرامج التعليم، 18% لبرامج الصحة، 18% للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية و10% لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الإنساني والرفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين، وتأسست أصلا كمنظمة مؤقتة وقد تم تجديد ولايات الأونروا الخدمات الأساسية للاجئين، كما عدل شكل الوكالة تدريجيا تلبية للحاجات المتغيرة للاجئين وخدماتها الميدانية الواقعة في أو بالقرب من المعسكرات.[1]

من خلال برامجها الأساسية في المساعدة والتنمية البشرية ونطاق التدخلات لدى السلطات في منطقة عملياتها. ومن ناحية أخرى لا يضم تكليف الوكالة مهمة إيجاد حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وقضية لاجئ فلسطين، وإنما يعتبر القيام بهذه المهمة مسؤولية الأطراف المتنازعة ومن الجهات الفاعلة السياسية.

كما تقدم الوكالة خدمات: التعليم، الرعاية الصحية، الخدمات الاجتماعية، المأوى والقروض الصغيرة، والمساعدة الطارئة للاجئ الفلسطيني في الميادين الخمسة لعملها والتي تضم البلدان العربية، الأردن، لبنان، سوريا، قطاع غزة والضفة الغربية.

وتعد الأونروا فريدة من حيث التزامها الطويل الأجل بمجموعة واحدة من اللاجئين، وقد ساهمت في رفاه أربع أجيال من لاجئي فلسطين وفي تحقيق تنميتهم البشرية، وحيث أنه كان يتوخى أصلا أن تكون منظمة مؤقتة، فقد عملت الوكالة تدريجيا على تعديل برامجها للإيفاد بالاحتياجات المتغيرة للاجئين .ووفق التعريف ألعملياتي للأونروا. فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الأشخاص الذي كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين جويلية 1946 وأيار 1948 والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي.[2]

[1] : حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي (الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين)، دار الكتاب الحديث، مصر 2008، ص40.

[2] : المرجع نفسه.ص41

إن خدمات الأونروا متاحة لكافة أولئك الذين يعيشون في مناطق عملياتها والذين ينطبق عليهم ذلك التعريف، والمسجلين لدى الوكالة وبحاجة للمساعدة والحماية، وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950، كانت تستجيب لاحتياجات 750.000 لاجئ فلسطيني واليوم فإن حوالي 5 ملايين لاجئ من الفلسطينيين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا.[1]

[1] : عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، فلسطين 2008،، ص18.

المبحث الثاني: معوقات الحماية وآفاق معالجتها.

رغم توافر المنظومة الدولية على آليات لحماية اللاجئين غير أنه في ظل التطورات الأخيرة كشفت عن عجزها من خلال تبيان مجموعة من معوقات الحماية، الشيء الذي دفع إلى التفكير في إيجاد حلول أخرى تمثلت في مبادرات نتج عنها إقرار مجموعة من المبادئ والإعلانات.

المطلب الأول: معوقات الحماية.

تقع حماية اللاجئين أساسا على عاتق الدول أما دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الممنوح لها من قبل نظامها الأساسي، فلا يمكن أن يكون بديلا للعمل الفعال والإدارة السياسية والتعاون التام من قبل الدولة ومهمة الحماية الدولية المنوطة بالمفوضية لا يمكن تنفيذها بطريقة فعالة إلا عن طريق الدعم الكامل من حكومات الدول وتوفير حلول للمشاكل التي تواجه سبل الحماية. ففي الوقت الذي يتواصل فيه ارتفاع عدد اللاجئين في العالم جراء النزاعات والحروب والإضطهادات. تواجه المفوضية تراجعا في تمويل العمليات الإنسانية وتغطية التكلفة المتنامية والتي تعتمد بالكامل تقديما على التبرعات المقدمة من الحكومات والمانحين من القطاع الخاص.[1]

فمسألة حماية اللاجئين تعتريها عدة معوقات ،كما أن الأزمة السورية كنموذج أثبتت الفشل الذريع لكل آليات الحماية الدولية رغم ما تسعى إليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأجهزة والمؤسسات الخاصة بحماية اللاجئين، وعليه سيتم التطرق لتحديات الحماية الدولية للاجئين أولا ثم أزمة اللاجئين السوريين ثانيا باعتبارها أكبر موجة لجوء عرفتها الإنسانية.

[1] : عبد الرحمن أبو شمالة، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: تحديات الحماية.

باعتبار اللاجئين فئة هشة وضعيفة تصادفها العديد من المشاكل في مختلف الميادين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه التي ما فتئت المفوضية والمجتمع الدولي ومختلف المؤسسات على حمايتها وتكريسها في أرض الواقع ففي ظل تأزم أوضاع اللاجئين وخصوصا في الفترة الأخيرة يتضح أن هناك تحديات لإعادة المنظومة الدولية لحماية اللاجئين[1].

ففي عالم اليوم الذي لا يبدو أنه يسير باتجاه تفعيل آليات حماية اللاجئين بعلامة انتهاك العديد من الدول للقانون الدولي بلا وجل، وفي ضوء اتساع الفجوة بين حقوق اللاجئين نظريا وواقع التعامل الدولي ثمة تحديات كبيرة لازالت تقف حائلا أمام قيام المجتمع الدولي بدوره في التخفيف من آثار وتداعيات مشكلات اللاجئين، وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى التحديات التي يواجهها اللاجئون.

البند الأول: تهرب الدول المعنية من التزاماتها :

حيال اللاجئين بسبب تغليب مصالحها السياسية والاقتصادية على واجباتها القانونية والإنسانية، أدل على ذلك من توجهات الدول الغنية لإغلاق أبوابها أمام اللاجئين، وعدم بحثها عن سياسات تحافظ بها على مصالحها الداخلية وواجباتها الدولية في الوقت الذي تميل فيه بعض الدول للخط بين اللاجئين والمهاجرين لأهداف اقتصادية بحتة.

البند الثاني: الابتزاز السياسي:

التعامل مع ملف اللاجئين كملف خاضع للابتزاز السياسي، سواء بين دول المنشأ أو العبور أو الدول المستقبلة للاجئين، وذلك على حساب استمرار معاناة اللاجئين. واختلاف معاملة الدول

[1] : شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص59.

للاجئين الذين يوجدون فيها، وما ينجم عن ذلك من مفارقات مؤسفة، كوصف بعض الدول اللاجئين على أراضيها " بالضيوف " في حين يعاملون في الواقع كضيوف غير مرحب بهم، أو كلاجئين وفق معايير انتقائية في تطبيق نظام الحماية، ولاسيما بالنسبة للدول التي تطبق نظام الحماية المؤقتة، ولا يغيب أيضا التحول الذي يطرأ على أوضاع اللاجئين في حال تغير النظام السياسي في الدول المضيفة، وهي من المخاوف الجدية التي عايشها اللاجئون الموزعون على عدة دول كاللاجئين السوريين على سبيل المثال.[1]

البند الثالث: فوبيا الارهاب :

فوبيا الإرهاب التي أصبحت ظاهرة ذات تأثيرات سلبية شديدة على أوضاع اللاجئين والتي بسببها يتم ترجيح الدواعي الأمنية للدول المعنية باللاجئين، على التزام تلك الدول بقوانين اللاجئين ونظام الحماية الدولية، عدا عن استغلال قوى وأحزاب سياسية في الدول الغربية لظاهرة الإرهاب، لأسباب تنافسية داخلية واللجوء إلى التضييق على اللاجئين بدلا من تبني معالجات جذرية تخفف الأسباب الحقيقية للإرهاب المنتشر في العالم.

البند الرابع: تزايد النزاعات والحروب الدولية :

قصور الإرادة الدولية عن التوصل إلى تسويات وحلول سياسية، للمنازعات والحروب التي تزيد من مآسي ظاهرة اللجوء، وبهذا الصدد لا يزال عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للقضية السورية مثلا طوال السنوات الستة الماضية، مؤشرا خطرا على سلبية الواقع الدولي والذي لم يفلح أيضا طيلة السبعين عاما الماضية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

البند الخامس: ضعف التعاون الدولي :

[1] : أيمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنقاذها ، ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار،ص10، مقال منشور على الموقع التالي بتاريخ : 2016/11/8 http.//harmoon.org/archves

ضعف التعاون الدولي في مجال التصدي لمشكلات اللاجئين في العالم لا من حيث استقبال اللاجئين ولا من حيث مساعدة البلدان التي استقبلت أعداد كبيرة، ولا من حيث تقديم الدعم اللازم للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رغم أنها مسؤولية إنسانية قبل أن تكون قانونية بل بالعكس نجد أن الكثير من بلدان العالم تتخذ بعض الإجراءات التقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين وقامت الكثير من البلدان بالتنسيق فيما بينها لغايات الحد من قدوم اللاجئين، دون أن يرافق ذلك التنسيق بحث الأسباب التي دفعتهم إلى اللجوء.

البند السادس:ضعف التصدي لمشكل اللاجئين:

ضعف التصدي لمشكلات اللاجئين في العالم، حتى على صعيد الهجرة غير الشرعية التي غدت مسالكها البحرية والبرية هي الأخطر على حياة مئات ألوف اللاجئين، وتلكؤ الدول الأوروبية في وضع معايير عادلة ومرنة في تنظيم دخول اللاجئين إلى أراضيها.[1]

البند السابع: تراجع ثقة اللاجئين في وسائل حمايتهم:

تراجع ثقة اللاجئين بنظام الحماية المنصوص عليه في القوانين الدولية، ويعود ذلك من ناحية أولى إلى القصور في تفعيل مبدأ عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات بحق اللاجئين من المساءلة القانونية، ومن ناحية ثانية ضعف دور المنظمات الدولية والحقوق في تثقيف اللاجئين وتوعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم.

وأخيرا إن العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية المكفولين في القوانين الدولية يبقى مرهونا بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى ولادة وتفاقم ظاهرة اللجوء وطالما استمرت الحروب والمنازعات الدولية والداخلية، في توفير عوامل تفجر مشكلة اللجوء في كل

[1] : محمد الطراونة، باحث في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،مقال منشور بتاريخ 2014/02/06 على شبكة المعلومات الدولية كالآتي : http !//www.achrs.org

حين فمن الصعب الحديث عن معالجات جذرية تضع حدا نهائيا لمعاناة ملايين اللاجئين في العالم، إذ لا سبيل لمواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين، إلا برفع مستوى تضامن الحكومات والمجتمعات الإنسانية مع قضاياهم، وأبرز أشكال هذا التضامن هو احترام حقوقهم الأساسية وحمايتهم من ضروب الانتهاكات كافة.[1]

الفرع الثاني: أزمة اللاجئين السوريين نموذجا.

تعتبر أزمة اللاجئين السوريين واحدة من أكبر وأطول وأعقد حالات الطوارئ الإنسانية فهي تدخل عامها السابع من الأزمة.[2]

قال أنطونيو جوتيريس رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، كانت سوريا قبل سنة 2011 ثاني أكبر بلد يستضيف لاجئين في العالم، بات السوريون الآن أن يحلو محل الأفغان كأكبر عدد اللاجئين في العالم، وأضاف جوتيريس للجمعية العامة للأمم المتحدة: يحز في قلبي أن أرى هذا البلد الذي استضاف على مدى عقود لاجئين من دول أخرى على هذا النحو ويجبر هو نفسه على المنفى.[3]

حيث أعلنت الأمم المتحدة أن عدد اللاجئين الذين فروا من النزاع في سوريا الذي دخل عامه السابع تجاوز خمسة ملايين شخص كما أفاد موقع المفوضية أن تركيا هي البلد الذي يستقبل أكبر عدد من اللاجئين السوريين وبلغ عددهم حوالي ثلاثة ملايين لاجئ ويعد لبنان ثاني أكبر دولة بعد تركيا تستضيف اللاجئين السوريين، إذ يصل عدد الذين تم تسجيلهم لدى المفوضية نحو مليون ونصف لاجئ يعيشون في المناطق الحضرية والريفية وفي الأردن 657 ألف لاجئ، ويتوزع الباقون في

[1] : أيمن أبو هاشم، المرجع السابق، ص19.

[2] : أزمة اللاجئين السوريين، خطة تصدي منظمة العمل الدولية، انظر دلك على الصفحة الرسمية لموقع المنظمة كالآتي www.it.org.net:

[3] : سوريا لاجئون، حرب أفغانستان ،انظر دلك على الموقع الرسمي لقناة france24 ،تاريخ الاضطلاع :19 فبراير 2018 www.france24.com

العراق ومصر ودول أخرى في شمال إفريقيا، كما بلغ عدد اللاجئين في أوروبا 550 ألف لاجئ[1] فيما يبلغ عدد اللاجئين المسجلين في الجزائر (2111) لاجئ.[2]

البند الأول: معاناة اللاجئين السوريين.

بعد أن وصل عدد اللاجئين السوريين في العالم إلى مستويات غير مسبوقة منذ الحرب العالمية الثانية، نتيجة انتشار العنف والاضطهاد حيث تشير الإحصاءات أن أكثر من ثلث اللاجئين في العالم سوريين، ومازال اللجوء السوري مستمرا مادام الاقتتال والعنف قائمين على الأراضي السورية يتعرض اللاجئون في رحلة اللجوء أينما حلوا إلى مختلف أشكال الضغوط والانتهاكات بحقهم تجعلهم في حالة من الخوف الدائم وعدم الاستقرار تدفعهم إلى البحث عن أماكن لجوء بديلة لهم، يعيش اللاجئون في شروط استثنائية ذات تأثير عليهم وعلى المجتمع المضيف بهم كما يواجهون عقبات قانونية وصعوبات عديدة في سبيل الحصول على عمل، لذلك أغلبهم يعيش تحت خط الفقر ويزداد وضعهم سوءا سنة بعد أخرى.[3]

لقد أظهرت الأزمة السورية أن هناك حاجة ماسة إلى مقاربة عالمية أكثر شمولية ورشدا في مجال الحوكمة الدولية خاصة فيما يتعلق بالأزمات الإنسانية فتوفير ما يكفي من الدعم المالي والمشاركة في تبعات ومسؤوليات اللاجئين هي عناصر ضرورية ومطلوبة على الصعيد الدولي، لكن يجب التذكير دائما أن هذه فقط حلول مؤقتة هدفها تخفيف معاناة اللاجئين حيث دعت المبعوثة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " انجيلينا جولي " ممثلي الدول والمنظمات الدولية لزيارة مخيمات اللجوء

---

[1] : أعداد وانتشار اللاجئين السوريين في دول الجوار والعالم عن الموقع www.alhayat.com تاريخ الاضطلاع 3.04.2018

[2] : تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئون السوريون حول العالم. عن الموقع الرسمي للمفوضية على شبكة المعلومات الدولية كالاتي : www.anapress.net

[3] : سحر حويجة، بين مطرقة القوانين وسندات السياسة، ورقة بحثية ما مصير اللاجئين السوريين، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، سوريا، 2017،ص9

الخاصة بالسوريين لمشاهدة معاناتهم وقسوة ما يعانيه اللاجئ في حياته اليومية، والأوضاع المعيشية الصعبة خاصة في الشتاء وانعدام سبل العيش[1]، وفي دراسة أكدتها منظمة " كير ": العالمية، أن اللاجئين السوريين باتوا يصارعون أكثر من ذي قبل سبل العيش وظروف السكن والخدمات الصحية والمعونات الغذائية غير متوفرة، وأشارت الدراسة أن هناك مستويات متزايدة من التوتر يلقي بالنساء في خطر الاستغلال الجنسي.[2]

عملت المفوضية العليا للأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي بشكل وتين لإصدار تقرير أوضاع اللاجئين السوريين حيث يكشف التقرير الوضع الاجتماعي والاقتصادي ومعدلات الفقر ومعاناة اللاجئين على كافة الأصعدة وخص بالذكر الأطفال والمسنين والنساء من اللاجئين.

البند الثاني: الفشل الدولي في معالجة الأزمة.

تظل معالجة المجتمع الدولي لأزمة اللاجئين السوريين دون المستوى المأمول سواء فيما تعلق بدعم اللاجئين أنفسهم، أو دعم الدول التي تستضيفهم لاسيما التي تعاني من مشاكل اقتصادية وأمنية كلبنان والأردن، إذ لم يتعد حجم تمويل الاستجابة الدولية للنداء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين السوريين سوى 50% من إجمالي 68% حجم تمويل مطلوب خلال سنة 2013 الماضية ثم ارتفع مستوى الاستجابة مع بداية عام 2014 ليصل 64%، كما أن تفاعل المجتمع الدولي مع مسألة توفير الحماية والأمان للاجئين الأكثر ضعفا، وكذلك تفاعله مع مسألة مساعدة الدول المضيفة على توفير أماكن لتوظيف اللاجئين لدواع الثانية يظل محدودا.

وتستهدف المفوضية السامية توفير وتأمين ما يقارب 30 ألف مكان للاجئين على أساس إعادة التوظيف، ولم تستجب لهذا سوى 14 دولة منها 10 دول من الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى استراليا وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

[1] : زهيرة بوراس، مروى جغبلو، المرجع السابق، ص58.

[2] : ناريمان عثمان، دراسة ترصد معاناة اللاجئين السوريين عن الموقع www.aljazeera.net

سبع سنوات مضت تخللتها مبادرات دبلوماسية ومؤتمرات واجتماعات عدة باءت بالفشل جميعها لم تنه معاناة اللاجئين السوريين[1] وفي الوقت نفسه أعلنت اليونيسيف حول الأثر المدمر على الأطفال السوريين أن الأطفال اللاجئين السوريين لا يتلقون التعليم بشكل صحيح أو سليم و 2.7 مليون طفل سوري غير ملتحقين بالمدارس.

ويتضح أن أزمة اللاجئين السوريين باتت تمثل كارثة إنسانية عالمية، كما أنها تمثل أكبر نزوح بشري في العالم في التاريخ الحديث، وتفرض بالضرورة على المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته لاسيما القوى الكبرى منه اتجاه تلك الأزمة عبر تكثيف الدعم المالي والاستجابة للنداء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة في هذا الشأن بما يمكن اللاجئين السوريين من إعادة بناء حياتهم من جديد.

المطلب الثاني: آفاق الحماية.

نظرا للعديد من المسائل التي تطرحها مشكلة اللاجئين وحساسية وضعهم تم إثارة العديد منها في شكل خاص تجسد ذلك في مبادرات تشريعية عن طريق إقرار مجموعة المبادئ والإعلانات من أجل معالجة معاناة اللاجئين، من كل الجوانب التي تم إثارتها في العديد من المرات، وذلك عن طريق تعزيز العمل المؤسساتي لمختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

الفرع الأول: المبادرات القانونية.

بعد تزايد حالات اللجوء حول العالم وما تعانيه هذه الفئة من اضطهاد بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين

البند الأول: مبادئ بنهيرو 2005.

[1] : محمود الخطاطبة، معاناة اللاجئين السوريين وعدم جدية المجتمع الدولي عن الموقع www.alghad.com

المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين، حيث ترمي هذه المبادئ إلى مساعدة الجهات المعنية كافة، الوطنية والدولية، على معالجة المسائل القانونية والفنية ذات الصلة برد المساكن والأراضي والممتلكات في الحالات التي يؤدي فيها النزوح إلى حرمان أشخاص، بصورة تعسفية أو غير قانونية من مساكنهم أو أراضيهم، فهي تسري سريانا متساويا على جميع اللاجئين الذي فروا عبر الحدود الوطنية. هذه المبادئ تعالج الاحتياجات المحددة للاجئين في شتى بقاع العالم، فهي من الضمانات اللازمة لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين أثناء عودتهم أو إعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعهم[1].

البند الثاني: إعلان البرازيل لحماية اللاجئين 2014.

في الذكرى الثلاثين لإعلان قرطاجنة، اجتمعت حكومتا أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في البرازيل من 2-3 ديسمبر 2014 وانتهى الاجتماع بتصديق 28 دولة وثلاثة أقاليم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على إعلان البرازيل.

وذلك في إطار التعاون والتضامن الإقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين وتعزيز الحماية. والحلول المستدامة لشؤون اللاجئين واستخدم الإعلان تعريفات وأحكاما مثل حماية اللاجئين والأشخاص معدومي الجنسية، ويتضمن أحكاما لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ويوصي الإعلان دول أمريكا اللاتينية ويحثهم بالتقيد بشكل كامل بالمعايير الدولية الخاصة بحماية اللاجئين واعتماد آليات معالجة الأوضاع لحماية اللاجئ.[2]

[1] : أنظر الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية www.amenstymena.org المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وإفريقيا، مبادئ بنهيرو، وردت ضمن التقرير الختامي للمقرر الخاص باولو سيرجيو بنهيرو، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2005، العدد 21.

[2] : أنظر الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، www.news-un.org إعلان وخطة عمل البرازيل، 3 ديسمبر 2014.

البند الثالث: مبادئ الشارقة أكتوبر 2014.

استضافت الإمارات العربية وبالشراكة مع المفوضية السامية للاجئين في إمارة الشارقة في الفترة الممتدة بين 15 و16 أكتوبر اجتماع المؤتمر الإقليمي الأول المخصص لحماية اللاجئين تحت عنوان " الاستثمار في المستقبل، حماية الأطفال واليافعين اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الذي ضم ممثلي الدول وممثلو المنظمات الدولية والمجتمع المدني بدولة الإمارات لمعالجة وضع اللاجئين وبالخصوص الأطفال اللاجئين المتضررين من النزاعات المسلحة، وكان من بين النتائج الرئيسية للمؤتمر مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين الأطفال في المنطقة.

- وجوب تمتع الأطفال واليافعين اللاجئين جميعهم من الحماية الدولية.
- وجوب تمتع الأطفال والمراهقين اللاجئين بحقهم في وحدة الأسرة وحمايتهم من انفصال العائلة.
- وجوب حماية الأطفال واليافعين كافة ضد العنف والإيذاء والاستغلال بما في ذلك عمالة الأطفال وضمان وصولهم إلى الأنظمة والخدمات الوطنية التي يتم تأمينها بطريقة وقائية بما في ذلك الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي.
- وأكد المؤتمر في الختام على العمل على حماية اللاجئين كافة والحرص على حماية الأطفال اللاجئين باعتبارهم فئة هشة تحتاج لكافة الحماية.

البند الرابع: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016.

يعبر إعلان نيويورك السياسي من أجل اللاجئين والمهاجرين عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس وحماية الحقوق وتشارك المسؤولية على نطاق عالمي، وكان ذلك في إطار دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الواحد والسبعين، في 19 سبتمبر 2016 اشتمل إعلان نيويورك على

التزامات جريئة ترمي إلى معالجة القضايا المطروحة فضلا عن إعداد العالم للتحديات المقبلة ومن تلك الالتزامات:

- حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين حماية كاملة بصرف النظر عن وضعهم.
- ضمان تلقي الأطفال اللاجئين والمهاجرين التعليم في غضون ستة أشر من وصولهم.
- منع العنف الجنسي والجسماني ضد اللاجئين والتصدي له.
- دفع البلدان التي تحتوي أعدادا كبيرة من اللاجئين أو تستقبلهم أو تستضيفهم.
- إدانة المظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز والكراهية وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين والمهاجرين.[1]
- البحث عن مساكن جديدة لجميع اللاجئين الذين حددت المفوضية السامية للاجئين حالتهم بالحاجة إلى إعادة التوطين، وتوسيع مدى الفرص المتاحة لهم بالانتقال لبلدان أخرى.
- التوصل إلى تقاسم أكثر إنصافا لأعباء ومسؤوليات استضافة ودعم اللاجئين في العالم عن طريق اعتماد ميثاق عالمي للاجئين في عام 2018.

وعليه ما يهم في الإعلان هو الجانب المتعلق باللاجئين، غير أنه في ظل الظروف المزرية للاجئين ومعاناتهم وفقدانهم لأدنى معايير المعاملة الإنسانية، يتوجب حل المسألة فورا دون انتظار.

الفرع الثاني: المبادرات الميدانية.

تدير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمل الدولي لحماية اللاجئين، وحل المشاكل المتعلقة باللاجئين، وتنسقه، بحيث يتمحور اهتمامها الرئيسي على حماية حقوق اللاجئين

[1] : أنظر الموقع الرسمية للمفوضية السامية للأم المتحدة على الموقع: بعنوان: إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين www.unhcr.org

وراحتهم، فهي تملك هدفين أساسيين: هما حماية اللاجئين ومساعدتهم على إيجاد نمط حياة طبيعي، وتشجع المفوضية الاتفاقات الدولية حول اللاجئين.

وتعتبر المفوضية أكبر وكالة دولية حكومية مختصة بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، حيث تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعزيز عملية الشراكة في العمل بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية، التي ترمي إلى دعم أنشطة التعاون والتنسيق لصالح اللاجئين، بحيث يستفيد موظفو منظمات غير حكومية من جميع أنحاء العالم من التدريب الذي يشمل الحماية الدولية، وإدارة عمليات الطوارئ وإدارة البرامج والتوعية بالمسائل المتعلقة بالأمن وإعادة التوطين.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذ أن هذه المنظمات هي من تضع معظم البرامج المتعلقة باللاجئين قيد التنفيذ حاليا، تملك المفوضية وحدة تنسيق مع منظمات غير حكومية وتعتبر النقطة المركزية للأسئلة العامة حول هذه المنظمات. بحيث توقع المفوضية سنويا اتفاقات شراكة مع أكثر من 500 منظمة غير حكومية في سائر أنحاء العالم وتعمل هذه المنظمات غير الحكومية من خلال هذه الاتفاقات بصفتها شريكة عملية في تنفيذ المشاريع.[1]

حيث تقوم هذه المؤسسات إلى جانب المفوضية والأونروا ببذل الجهد لتوفير الخدمات الأساسية، والدعم في إيجاد حلول دائمة لحياة مستدامة للاجئين، وأبرز هذه الخدمات التعليم، والرعاية الصحية، وتوفير الاحتياجات الضرورية من المأكل والمشرب والأدوية والملبس والمسكن، وتوفير الملاجئ وتأمين الرعاية الصحية والإيواء للاجئين.[2]

[1] : أنظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة، بعنوان دليل المنظمة، على الموقع: www.unhcr.org

[2] : أنظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 12 (A/55/12)، عنوان الموقع: www.unhcr.org.

كما تعمل هذه المؤسسات على تشجيع الدول بشكل عام على الانضمام إلى اتفاقية 1951، كما تقوم هذه المؤسسات بمراجعة تشريعات الدول المختلفة وممارستها المتعلقة بالأجانب، للتأكد من عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الخصوص، وإعداد التقارير والتوصيات اللازمة ومناقشتها مع الحكومات أو عرضها على المجتمع الدولي.

كما تدعم الحكومات المضيفة في توفير الأمن والحماية للأشخاص المعنيين وفقا للمبادئ الدولية لحماية اللاجئين من خلال مبادرات بناء القدرات وذلك لتشجيع اللاجئين على الاعتماد على أنفسهم إلى أقصى حد، وتطوير بعض البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والأطفال وكبار السن.

بالإضافة إلى مبادرات ثقافية وفنية لتعزيز اندماج اللاجئين بالمجتمع وتشجيع علاقات التواصل معهم، وزرع ثقافة الترحيب باللاجئين في أوساط الدول المضيفة.[1]

كما تزايد بصورة كبيرة عدد القوى الفاعلة والمنخرطة بالبرامج الهادفة إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم بحيث أصبحت المفوضية تعمل مع وكالات الأمم المتحدة، والأكاديميين ووسائل الإعلام، وخبراء حماية اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسيف، والعديد من المؤسسات والمنظمات الحكومية والغير حكومية.

وذلك بمواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين والعمل الإنساني، وتدليل مختلف الصعوبات في ما يخص حياة اللاجئين اليومية، وتخفيف معاناتهم عن طريق تكثيف الجهود والمساعي الميدانية، وحشد الموارد اللازمة لتحسين أحوال اللاجئين.[1]

[1] : : رانيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين، مذكرة للحصول على ماجستير في القانون العام، الدوحة، 2015، ص18.

[1] : رانيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، المرجع السابق، ص18.

أخذت الحماية الدولية للاجئين خلال الفترات السابقة وحتى الوقت الراهن اتجاهات مشجعة ايجابية أحيانا وسلبية أحيانا أخرى، ففي حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللجوء نجد حالات أخرى لا تزال بحاجة إلى حلول، فما يحدث اليوم في العالم خير دليل على انتهاكات حقوق الإنسان عامة واللاجئين خاصة، وتكرست معظم الجهود الدولية في مجال حماية اللاجئين أساسا في النص على حقوقهم الأساسية كحق كل فرد في الحصول على ملجأ والحماية من الاضطهاد وانتهاك حقوقهم.

وليس لحل مشاكل اللاجئين بصفة نهائية دوليا من الأمور السهلة لارتباطه الوثيق بمسائل أخرى لا تقل أهمية منها حماية الإنسان .

من خلال بحثنا " النظام القانوني لحماية اللاجئين "توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

أن المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللجوء واللاجئين، حيث ساهم في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، والاتفاقيات الإقليمية من بينها منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969.

فاللاجئ لقي اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي، ذلك ما يستخلص من مختلف النصوص القانونية التي جاءت بتعريفات مختلفة للاجئ وأبرزت أهم الحقوق المقدرة له، وميزته عن غيره من الفئات المشابهة له، وأوردت أسباب لجوئه من خوف واضطهاد واستمرار للحرب والنزاعات.

وتظهر فعالية الحماية المقررة للاجئين من خلال تعدد آليات حمايتهم سواء كانت دولية أو إقليمية، كالدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمختلف المشاكل التي تصادف اللاجئين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه. ومواجهة أهم التحديات التي تواجه اللاجئين عبر العالم وخاصة اللاجئين السوريين والتخفيف من معاناتهم ،وذلك عن طريق إقرار مجموعة من المبادئ والإعلانات وتعزيز العمل المؤسساتي لمختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

كما يمكن استنتاج أن اللجوء كمفهوم أو مصطلح فهو متحدر ومتجدد عبر التاريخ ومنذ وجود الإنسان على مر العصور القديمة إلى يومنا هذا. فمن خلال مختلف المفاهيم والتعاريف المعتمدة تطلق صفة اللاجئ على الشخص الذي تعرض لمختلف أشكال الاضطهاد والخوف بسبب العرق، الدين أو الجنس أو الرأي السياسي ...

وإن معايير تحديد من هو اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها المتعلقة بوضع اللاجئين، وكذلك التعاريف التي قدمتها كلا الهيئات الأخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية، وإعلان قرطاج التي تحكم الجوانب المتعلقة باللاجئين، ويعتبر قرار الاعتراف باللاجئين قرارا صريحا فهو يقرر أن الشخص اللاجئ تخول له الحماية ومجموعة من الحقوق وأدائه للواجبات تجاه الدولة المضيفة له، ويحق له أن تقدم له المساعدة في إيجاد حل بحسب حالته تكون في شكل عودة طوعية أو الإدماج داخل الدولة المضيفة له.

ومنذ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1951، قامت بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين، إلى جانب مفوضية اللاجئين هناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم مختلف الخدمات للاجئين، مثل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر والأونروا، بالإضافة لمختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، منها ما هي ذات طابع دولي ومنها ذات طابع إقليمي خاصة بحماية اللاجئين، وذلك عن طريق إقرار مجموعة المبادئ والإعلانات وتعزيز العمل المؤسساتي لمختلف الأجهزة والمنظمات المعنية بحماية اللاجئ.

توصيات:

- إعطاء مفهوم أكثر دقة لمصطلح اللجوء بغية تكريس حماية أوسع لفئة اللاجئين، مع ضرورة حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية وضمانها في القانون الدولي.

- تفعيل دور الهيئات المختلفة في مجال حماية اللاجئين من خلال المفوضية السامية للاجئين، يتسنى لهم توفير حماية أفضل لمواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين وتقديم المساعدة اللازمة وسياسات التنمية الفعلية.

- تشجيع الدول على إبرام صكوك تحمي اللاجئين وتشجع على تقاسم الأعباء مناصفة لإغاثة اللاجئين وعدم طردهم، وتسهيل العودة الطوعية للاجئين، وإقامة برامج وطنية لتوطين اللاجئين غير القادرين على العودة لبلدانهم الأصلية.

- ضرورة العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية لتفادي مشكلة اللاجئين بشكل جذري.

- ضرورة وجود تعاون دولي لمشكلة اللاجئين بشكل جماعي من خلال تقاسم الأعباء بين الدول المضيفة وبقية دول العالم في توفير الحماية اللازمة للاجئين .

- تفعيل الآليات والميكانيزمات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين وعرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية والمنابر المختلفة، وحث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين وكفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم الغوث الإنساني وتأمين الحاجيات الأساسية للاجئين وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية.

1- المصادر:

- القرآن الكريم

2- المراجع:

أ- الكتب:

- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- تمار أحمد يرو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013.
- حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر 2008.
- رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن 2015.
- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، بدون طبعة، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة،العراق ،2008.
- سرور طالبي الملي، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية،بدون طبعة' مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015.
- عبد الرحمن أبو شمالة، قضايا في اللجوء والهجرة ، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية،بيرزيت فلسطين، الطبعة الأولى 2008.
- عقبة خضراوي ومنير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- عقبة خضراوي ومنير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

- فاضل عبد لزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان ،2013
- فرانسواز بوشيه سولنيه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان ،2006.
- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر، 2009.

ب– المقالات العلمية:

- أيمن أبو هاشم، ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2017.
- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي 2017.
- جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1995،305
- سحر حويجة، بين مطرقة القوانين وسندان السياسة ما مصير اللاجئين السوريين، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 2017.
- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، فلسطين.2009
- علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون الجامعة،كلية المأمون،العراق العدد 27، 2017.

- علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني،مجلة كلية المأمون، بغداد،2016
- فوزي أو صديق، حقوق اللاجئين بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،مجلة الجزائر، 6 جويلية 2015.
- نور الدين بيدكان، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات، العدد2، المجلد6 ،المانيا، 2018.

وضاح محمود الحمود، اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم ، الرياض، السعودية، 2015.

ت– الرسائل والمذكرات الجامعية:

1– الرسائل الجامعية:

- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، دراسة قانونية، رسالة الدكتوراه فلسفة القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013.
- سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون العام، جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق،العراق2015.

2– مذكرات الماجستير:

- بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2016.
- مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2012.
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2016.
- رانيا فؤاد عبد الحكيم جاد الله، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين، مذكرة للحصول على ماجستير في القانون العام، الدوحة، 2015.

3- مذكرات الماستر:

- زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.
- سهام قواسمية، عماد إشوي، كريمة جديون، حماية اللاجئين الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.
- فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
- خرباش زينة، خلفاوي سهام، الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

د- القوانين والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 وثيقة رقم (111) A/RES/217.
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د-5)، المؤرخ في ديسمبر 1950.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي اعتمدت يوم 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967، أقر مشروعه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1186 (د-41)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1966 واعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وعرض على الدول للتصديق عليه سنة 1967، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية الهامة للأمم المتحدة رقم 2312 (د-22) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1967.
- اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 بأديس أبابا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24 جوان 1974.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- إعلان قرطاجنة حول اللاجئين لسنة 1984، الذي تم إقراره بعد أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الجنوبية، عقد في منطقة كرتاخينا بكولومبيا في 22 نوفمبر 1984.

ج- مواقع شبكة المعلومات الالكترونية:

- أزمة اللاجئين السوريين، خطة تصدي منظمة العمل الدولية عن الموقع www.ilo.org.net
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، المكتبي الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، العدد 21. www.amnestymena.org.
- موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آليات الحماية الدولية ومصداقيتها www.unhcr-arabic.org/56b27f886
- موقع منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة 40/4905/2016 www.amnesty.org
- موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من نحن، www.unrwa.org
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللاجئون والنازحون www.icrc.org/arabic
- مضامين اتفاقية دبلن عن الموقع www.aljazeera-net/encyclopedia
- حق اللجوء، موقع الجزيرة، آخر تحديث 2016/4/7 www.aljazeera.net
- قاموس مفردات المعاني www.almaany.com

3- باللغة الأجنبية:

1-Journal of political science and law, is an international peer-reviewd journal issued by the democratic Arabic center-Berlin 10315 gensinger str 112 Germany.

2-Françoise Bouchet, Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, edition actualisée et enrichie, Octobre 2013 www.icrc.org

- Sites Internet:

- **www.unhcr.org**
- **www.icrc.org**
- **www.un.org**

www.france24.com

البسملة

تشكرات

إهداء

مقدمة.....**01**

الفصل الأول : ماهية اللجوء **06**

المبحث الأول: المفهوم العام للجوء **07**

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اللجوء **08**

الفرع الأول: الحضارات القديمة **08**

الفرع الثاني: الشرائع السماوية **10**

المطلب الثاني: تعريف اللجوء **12**

الفرع الأول: اللجوء لغة واصطلاحا **12**

الفرع الثاني: تعريف اللجوء في القانون الدولي **13**

المطلب الثالث: أسباب وأنواع اللجوء **14**

الفرع الأول: أسباب اللجوء **15**

الفرع الثاني: أنواع اللجوء **17**

المبحث الثاني: مفهوم اللاجئ **20**

المطلب الأول: تعريف اللاجئ **20**

الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية **21**

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية **22**

المطلب الثاني: تمييز اللاجئ عن غيره من المصطلحات **25**

الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء (ملتمس اللجوء) **25**

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن التهجير القسري **26**

الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ والشخص عديم الجنسية **27**

الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئين والأقليات **28**

الفرع الخامس: التمييز بين اللاجئ والمهاجر **29**

المطلب الثالث: حقوق وواجبات اللاجئ **30**

الفرع الأول: حقوق اللاجئ **30**

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ **33**

الفصل الثاني : الحماية الدولية للاجئين **37**

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين **38**

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية اللاجئين..... **38**

الفرع الأول: النصوص العالمية الخاصة باللاجئ **39**

الفرع الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة باللاجئ **43**

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين **47**

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **48**

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر **53**

الفرع الثالث: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا) **56**

المبحث الثاني: معوقات الحماية وآفاق معالجتها **60**

المطلب الأول: معوقات الحماية **60**

الفرع الأول: تحديات الحماية **61**

الفرع الثاني: أزمة اللاجئين السوريين نموذجا **64**

المطلب الثاني: آفاق الحماية **67**

الفرع الأول: المبادرات القانونية **67**

الفرع الثاني: المبادرات الميدانية **71**

خاتمة..... **75**

المصادر والمراجع **79**

الفهرس